

سجل في ١ / ١ / ٢٠٢٦ م

قرار
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٠٢٦
في شأن استمرار فرض رسم على صادرات صنف
أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (85079010)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢
وعلى لائحة القواعد المنمذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقايته السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٢،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٤ في شأن فرض رسم صادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (85079010)،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤ في شأن تعديل رسم الصادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص الرصاص بند جمركي (85079010)،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٤ م.

قرر

(المادة الأولى)

يقتصر تصدير صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (85079010) على الشركات المنتجة لهذا الصنف.

(المادة الثانية)

يستمر فرض رسم على صادرات صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (85079010) مقداره ثلاث آلاف جنيه للطن.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتشرده.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

صورة طبق الأصل
محمد أبو الغيط

الوزير

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

6

ت

منشور تعريفات رقم (6) لسنة 2026

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الهاك منشور تعريفات رقم (7) لسنة 2025.

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 2 لسنة 2026 في شأن استمرار فرض رسم صادر على صادرات صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (8507.9010) والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 14 (تابع أ) بتاريخ 2026/1/18 على أن يعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي تاريخ نشره مع مراعاة ما ورد بالمادة الأولى من ذات القرار عاليه، بشأن الشركات المنتجة لهذا الصنف والتي يكون مثبت بسجلها الصناعي الصادر من هيئة التنمية الصناعية إنتاج أجزاء البطاريات من الرصاص، مع عدم السماح لها بتفويض أية شركات او مكاتب تصدير لتصدير تلك المنتجات وذلك وفقاً لما ورد بكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم 35 في 2026/1/5 المرفق طيه.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

مدير عام

مدير إدارة

بسم - الورق

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

الإدارة العامة للتعريف

الضرائب فير الجمركية

للتعريف والقيمة والمنشأ

عنه العبد المارود

هالة محمد مصطفى

رضا السيد علي

د / علاء أبو الغيط

هالة محمد مصطفى

السيد الأستاذ / أحمد أموي
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
وزارة المالية

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (85079010) بواقع ثلاثة الاف جنيه للطن، مع قصر تصدير هذا الصنف على الشركات المنتجة فقط.

برجاء التفضل بالإحاطة مع التكرم بالتعميم على كافة المنافذ الجمركية مع مراعاة ما يلي: -

قصر تصدير صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (85079010) على الشركات المنتجة لهذا الصنف فقط، والتي يكون مثبت بسجلها الصناعي الصادر من هيئة التنمية الصناعية انتاج أجزاء البطاريات من الرصاص، مع عدم السماح لها بتفويض اية شركات او مكاتب تصدير لتصدير تلك المنتجات.

سريان هذا الرسم وتلك القواعد على صادرات هذا الصنف الى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية

أماي الوصال

د. "أماي الوصال"

تحريراً في: - ٢٠٢٦ / ١ / ١٥
ندي السيد-ايمن جابر

عصام كرم جابر

١٢ / ١٥٤
٢٠٢٦ / ١ / ١٦